

92 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | الإجارة | باب

الإجارات | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس التاسع والعشرون. بسم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى باب الاجارات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه باب الاجارات جمع اجرة ومعناها - [00:00:20](#)

معناها بيع المنافع بيع منافع الاعيان التي ينتفع بها فمثلا الدار تؤجر بمعنى انها تباع منفعتها وسكنها لثمن يسمى الاجرة كذلك الدواب السيارات وادوات النقل كل الاشياء التي فيها منافع - [00:00:53](#)

فانها تؤجر بمعنى انها تباع منافعها مع بقاء اعيانها كل شيء ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا فانه تصح تجارته او بعبارة اخرى كل ما صح بيعه صحت تجارته - [00:01:40](#)

اذا كان مما تبقى عينه فان كان الشيء لا ينتفع به الا مع تلف عينه كالاطعمة والخضار والخضروات الاشياء التي لا ينتفع بها الا مع تلف عينها هذه لا تصح اجارتها - [00:02:11](#)

لكن الاشياء التي تبقى مع استغلال منفعتها كالدور والدواب والسيارات الاراضي وغير ذلك الصالحة للزراعة كل هذه تصح اجارتها فالاجارة بيع لكنه بيع للمنافع بيع للمنافع فكل ما صح بيعه صحت اجارته بشرط - [00:02:36](#)

ان تبقى عينك كما سبق بعد الانتفاع به فالاجارة من العقود الشرعية التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع واهل العلم ومن الكتاب قصة موسى عليه السلام حيث اجر نفسه - [00:03:10](#)

حيث اجر نفسه اللي على رعي الغنم ثمان سنين او عشر سنين في مقابل تزويجه بمقابل تزويجه ومقابل نفقته اجر نفسه على رعي الغنم مدة معلومة بمقابل تزويجه وفي مقابل نفقته - [00:03:39](#)

هذا من الكتاب ومن السنة ادلة كثيرة على مشروعية الاجارة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر ابن اريقط طليس يدله على الطريق الهجرة استأجره يدله هو و صاحبه ابو بكر ابا بكر على الطريق - [00:04:17](#)

لما خرجا مهاجرين الى المدينة وعلي رضي الله عنه اجر نفسه لامرأة يهودية على ان يسقي لها آآ اشجارا بتمرات تدفعها اليه وغير ذلك من الاحاديث الدالة على الاجارة قد اجمع اهل العلم على ذلك - [00:04:56](#)

وهي اي الاجارة من المصالح التي يحتاجها الناس لان الناس لا يبذلون هذه الاشياء لمن ينتفع بها الا في مقابل عوض فكان لا بد من الاجارة لاجل تحقيق مصالح البشر - [00:05:28](#)

فذلك جاء الشرع بها وابعها ولها شروط يأتي بيانها ان شاء الله. نعم وهي عقد العلم المنفذ عقد على المنافع هذا يخرج البيع لان البيع عقد على الاعيان البيع عقد على الاعيان اما الاجارة فهي - [00:05:58](#)

عقد على المنافع اما الاعيان فانها تبقى لمالكها لا الشكر الثاني هذي منفعة سكنى الدار منفعة. والحمد لله مكان معين. حمل المتاع كأن يستأجر حمالا يحمل له اغراضه الى مكان معين - [00:06:24](#)

او يستأجر دابة او يستأجر سيارة او باخرة او طائرة لتحمل له بضائعه الى مكان معين نعم وخدمة الانسان او يستأجر انسانا ليخدمه

الخدمة كما عرفتم في حديث ابن اريقط - [00:06:50](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم استأجره ليدله على الطريق فيجوز للانسان ان يؤجر نفسه كما اجر موسى عليه السلام نفسه والنبى صلى الله عليه وسلم رعى الغنم لاهل مكة على قراريط - [00:07:18](#)

قبل البعثة نعم قال الله سبحانه وتعالى كذلك من من ادلة القرآن على الاجارة قضية الرضاعة قضية الرضاعة فان ارظعن لكم يعني المطلقات المطلقات ان ارظعنا لكم اولادكم فاتوهن اجورهن اجرة الرضاعة - [00:07:35](#)

فيجوز ان تستأجر المرأة من اجل ارطاع ولدها او ولد غيرها تستأجر على الرضاعة لان الرطاع منفعة كذلك ام موسى عليه السلام اجرت نفسها لفرعون على ان ترضع موسى على ان ترضع موسى - [00:08:04](#)

وهذا من آيات الله سبحانه وتعالى حيث رد عليها ولدها ورد عليها ايضا الاجارة من فرعون ترضع ولدها وتدفع لها الاجرة نعم وقال تعالى قالت احدهما لا تستأجره هذه قصة موسى احدى ابنتي ابا - [00:08:30](#)

الشيخ الكبير عرضت على ابيها ان يستأجر موسى يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين فاستأجره كما ذكر الله سبحانه وتعالى قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين - [00:08:53](#)

على ان تأجرني ثماني حجج نعم ولان الحاجة تجلو الى المبادئ الحاجة الى الاعيان فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة هذا من ناحية القياس الذي سبق من ناحية النص على جواز الايجار - [00:09:14](#)

ايضا يدل على جواز الايجارة القياس فان حاجة الناس داعية الى الاجارة كما ان حاجتهم داعية الى البيع فاذا جاز البيع جازت الاجارة مسألة وهي عقل بين الطرفين الايجار عقد لازم من الطرفين اذا تمت تم العقد - [00:09:36](#)

اذا تم العقد بشروطه فانه يكون لازما من الطرفين الاجير والمستأجر فليس لاحدهما فسخها الا برضا الاخر هذا معنى العقد اللازم العقد اللازم هو الذي لا يجوز لاحد الطرفين فسخه - [00:10:00](#)

الا برضا الاخر بخلاف العقد الجائز كما سبق في الجعالة وفي العقد والمساقاة والمزارعة العقد الجائز هو الذي لكل واحد من الطرفين فسخه وان لم يرضاه الاخر نعم لا يملك احدهما لانها الاعياد - [00:10:24](#)

لا مسألة ولا تبسط ولا بلونه كالبيت العلم المعقود عليها لا تنفسح الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر بل تبقى حتى تنتهي مدتها فتبقى الاجارة فلو مثلا اجره ثم مات - [00:10:52](#)

ما يقال للمستأجر اطلع لان اللي يأجرك مات يقول لا يبقى فيها الى ان تتم الايجار لان تتم المدة لانه ملك المنفعة ولا تبطل بموت المؤجر. كذلك العكس لو ان المستأجر مات - [00:11:20](#)

ما يقول المؤجر للورثة اطلعوا لان الذي اجرته مات نقول لا الورثة يرثون العقد هذا يرثون العقد عن مؤجرهم ولهم الانتفاع للمؤجر الى ان تتم المدة يرثونه عن مورثه - [00:11:39](#)

انما تنفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة لو ان الدار انهدمت الدار انهدمت او الدابة ماتت فانها تنفسخ الاجارة لانه لم يبق مكان لها ما نقول المؤجر ابن دار لان العين التي وقعت عليها الاجارة ماتت ائتلفت - [00:12:02](#)

فينفسخ العقد بتلف العين المؤجرة ولا يلزم المؤجر الاتيان بديل لها نعم وتنتشر العلم المعقود عليها او انقطاع نفعها. او انقطاع نفعها. استأجر ارضا ليزرعها عدة سنين لكن خربت الارض اصابها - [00:12:27](#)

اصابها شيء جعلها لا تصلح للزراعة فينفسخ العقد لانه لا يمكن الانتفاع العين باقية لكن المنفعة تلفت فلا تنفسخ الاجارة بتعذر استيفائها نعم كما لو تلف المكين قبل قبضه. وكذلك اذا تعيبت كذلك استأجرها فانهدمت او ارضت - [00:12:56](#)

يعني واصبحت لا تصلح للزراعة والدار لا تصلح للسكنى فانها تنفسخ الاجارة نعم لان المنفعة المقصودة منها تعثرت فاشبهه سلف العبد وفيه وجه اخر لا تنفسخ لانه يمكن الانتفاع بها في السكنة في خيمة او يجمع فيها حطبا او متاع - [00:13:29](#)

لكنه الفسق لانها تعينت الوجه معناه ما قاله احد الاصحاب. يعني الرواية ما كانت عن الامام اما الوجه وهو ما كان رأيا لبعض علماء الحنابلة اصحاب المذهب هذا الوجه هذا الوجه يقول انها لا تنفسخ الاجارة - [00:13:57](#)

إذا تهدمت الدار لانه بامكانه انه يستغل الارض اجعل فيها حطب ولا ينصب فيها خيمة ينتفع بها لكن المذهب كما سمعتم انها تنفسخ لان الانتفاع المقصود تعذر الانتفاع المقصود وهو السكنى - [00:14:21](#)

تعذر كونه يصبه خيمة ولا يجعل فيها حطب هذا ما هو مقصود من الاصل هناك مسألة ولا تصح الايجارة الا على متن المعلوم. الاجارة يشترط لصحتها شروط الشرط الاول ان تكون على نفع معلوم - [00:14:44](#)

على نفع معلوم بان يبين المراد هو المقصود من الاجرة كان يقول الدار للسكنى او المخزن للبيع والشراء في او او او المخزن ايداع الاموال فيه مهان يصير مستودع يبين نوع الانتفاع - [00:15:07](#)

الذي يقصده اما لو استأجر البناية ولم يبين المقصود فان هذا لا يجوز لانه ربما يستغلها لشيء يفسدها على صاحبها او لا او يتضرر به صاحبها - [00:15:39](#)

فلا بد يعين الانتفاع سكنى بيع وشراء اقامة مصنع جعلها محل لصناعة او ما اشبه ذلك جعلها مستودع لحفظ الاموال فيها وان كانت ارضا يبين المقصود من السيجارة للزراعة للغرس لغير ذلك من وجوه الانتفاع - [00:16:00](#)

يجعلها حوش للاغنام يبين المقصود بالانتفاء او يستأجر الارض فقط ولا يبين لانه يحصل نزاع فيما بعد تقول انا ما اجرتك انك تحطها كذا وكذا انا احسبك تبنيها لشيء اسهل من هذا - [00:16:29](#)

نعم ولا تصح الاجارة الا على نهب المعلوم. هذا الشرط الاول. الا بالعرف واما بالوصف بقيادة وحمل شيء الى موضع معين ورفض ذلك بصفاته. اذا استأجره للحمل فلا بد ان بين المسافة - [00:16:50](#)

والمكان الذي الذي يحمله اليه ما يقول تحمل لي هذا المتاع ولا يبين وين يوديه ولا وين ينتهي لان هذا يصبح فيه جهالة فيه نزاع ربما انه يحسبه يظن ان ان المسافة قريبة - [00:17:14](#)

والمستأجر يقصد مسافة بعيدة يحصل نزاع ويحصل اختلاف فلا بد يحدد المسافة الى البلد الفلاني الى المكان الفلاني الى بيتي الى دكاني ويكون معلوم حتى يرتفع الاشكال والنزاع استأجر شخصا لازم يبين وش يبني له يبني - [00:17:34](#)

يبنيها يبيع ويشري الدكان يبني يكتب كاتب لازم يبين اه نوع الانتفاع. اما ان يستأجر شخص ويقول خلاص الا اني ادبرك عليه تمشي هذا ما يصلح لانه ربما يدبره على شيء ما يستطيعه او ما او ما يحسنه ايضا - [00:18:01](#)

لا بد يبين نوع الانتفاع الذي يريد منه يبني يبيني جدار يبني يحفر حفرة يبني اه اه يزرع يبني يحصد يبني اي مهنة يبينها في العقد يقول استأجرت اقول خلاص - [00:18:22](#)

انت تشتغل باللي احطك فيه ما يصلح هذا ان يفضي الى نزاع والى ضرر نعم ويشترط ان يكون ان يكون النفع معلوما بانه المقبول عليه اشبه المذيع والارض العامة وبناء رحلة تصف طوله وعرضه. اذا قال للسكنى - [00:18:41](#)

اذا قالوا استأجرت الدار للسكنى السكنى معروفة العرف يحددها السكنى معروفة استأجرت المحل اجعله متجرا. المتجر معروف معروف ان الانتفاع في العرف يحدد هذا. فان كان العرف لا يحدده فلا بد من الوصف - [00:19:08](#)

لابد من الوصف نعم كما يشترط معرفة الاجرة الشرط الساني ان تكون الاجرة معلومة تكون الاجرة معلومة مئة ريال مئتين الف خمسين ريال تكون الاجرة معلومة ما يقول استأجرتك تبني لي هاجدار - [00:19:30](#)

بمبلغ من المال او بمبلغ من الدراهم ولا يحدد لا تصح الاجرة لا تصح الاجارة الا بتحديد الاجرة واجراء معلومة كما ان البيع لا يصح الا بثمان معلوم لان لا يفضي هذا الى النزاع - [00:19:53](#)

اذا حدد انتهى النزاع اذا لم يحدد حصل النزاع يمكن هو يحسبه بيعه مئة ريال وعطاه خمسة ريال قال انت ما شرطت علي شيء ولا لك علي الا خمسة ريال - [00:20:13](#)

يحصل رغب او العكس ربما ان المستأجر يضرب المؤجر يأخذ مبلغ كبير اكثر مما يستحق اذا لم يحدد نعم ويشترط معرفة القدرة مما يشترط معرفة نعم مسألة وان وقعت الايجار على علم فلا بد من معرفتها - [00:20:28](#)

تجارة العين تنقسم قسمين احدهما ان يكون على مدة كيجارة الدار شهرا او يعد للخدمة او المرض او العين نعم. وايجارة العين

تنقسم قسمين. مم. احدهما ان يكون على مدة كادارة الدار شهرا. او العبد للخدمة - [00:20:54](#)

المعلومة فيشترط معرفتها بان الاعيان تختلف وتختلف مديرتها كما ان المبيعات تختلف فتختلف اثمانها القسم الثاني تجارتها بعمل معلوم كالجارة الدابة للركوب للركوب الى موضع معين مكان معين او تشتترط معرفة العمل وربطه بما لا يختلف - [00:21:18](#)

اجارة العين تنقسم. هم تنقسم قسمين. مم. احدهما ان يكون على عدة كادارة الدار شهرا او العبد للخدمة او المرأة مدة معلومة مم. ويشترط معرفتها بان الاعياد تختلف وتختلف اجرتها - [00:21:50](#)

كما ان المبيعات تختلف وتختلف اثنائها القسم الثاني تجارتها لعمل معلوم كادارة الدابة للركوب الى موضع معين الوطن او بطلا بخلف مكان معين او برأس زرع فتشترط معرفة العمل وربطه بما يختلف - [00:22:12](#)

كيف يأتي الى التنازع والاختلاف؟ كما قلنا نعم يعني انه يشترط الاجارة ان يكون النفع معلوما سواء معلوما بالمدة كسكن الدار شهرا او سنة او عشر سنين او اكثر من ذلك او اقل - [00:22:36](#)

او يكون معلوما بالمقدار يكون معلوما بالمقدار كبناء حائط يعني مقداره كذا وكذا ارتفاعه كذا وكذا عرضه كذا وكذا خياطة ثوب صفته كذا وكذا لان انواع الخياطة تختلف لازم يحدد نوع الخياطة - [00:23:05](#)

المعروفة عند الناس بان لا يحصل نزاع بينهم. يقول انا ابيك تخطيطه على الشكل الفلاني وهو يقول لا. انا اخطه على الشكل الفلاني لازم يحدد نعم حملة حمل المتاع يذكر مقدار الحمل - [00:23:30](#)

يذكر مقدار الحمل مثلا مئة كيلو ثمانين كيلو عشر كيلو. يذكر مقدار الحمل ويذكر مقدار المسافة التي يحملها اليها وهكذا يشترط الوضوح والمعلومية في كل هذه الاشياء من اجل ان يرتفع النزاع - [00:23:51](#)

ومن اجل ان يندفع الضرر على احد الطرفين. نعم مسألة ومن استأثر شيئا فله ان يقيم مقامه بايجارته او غيرها اذا كان مثله او دونه. مثله. اذا كان اذا استأجر شيئا - [00:24:19](#)

فله ان يستوفي المنفعة بنفسه او بوكيله او بوكيله اذا استأجر سيارة له ان يركبها هو او يركبها غيره لانها ما يختلف المطلوب سواء استوفى النفع هو او استوفاه غيره - [00:24:42](#)

المهم انه ان الذي يخلفه يكون مثله لا يزيد عليه بل يكون مثله ويستوفي المنفعة على المواصفات المعقود عليها ما يقول لا انا انا اجرتك انت انت اللي تسكن الدار - [00:25:05](#)

ولا تجيب واحد يسكنها غيرك يقول لا ما لك حق تمنعه من ذلك لان المقصود السكنى سواء استوفاه هو او استوفاه غيره لكن لو كان الغير يختلف عن الاصل فانه يمنع الاختلاف. اما اذا كان يستغل المنفعة مثل الاصل - [00:25:25](#)

فلا مانع يسكن الدار المستأجر او يسكنها واحد غير قريب له او صديق له او نائب عنه اي خالف او يركب السيارة واحد هو او او يحملها هو او غيره - [00:25:43](#)

كله واحد ما يمنع المؤجر ما يمنع المستأجر من هذا لان المقصود استيفاء المنفعة ولا عليه من الشخص الذي يستوفيه نعم فله ان استأجر دكانا له انه يسك له ويبيع به ويشري به او يعطيه واحد اخر - [00:25:58](#)

يأجرها لساني ما يخالف لاجره لساني يستوفي المنفعة مثل ما يستوفيه الاصل ما في مانع وليس للمؤجر المنع الا اذا كان الخلف فيه ضرر على الاصل على المؤجر الضرر ممنوع - [00:26:25](#)

اما ما دام ان الخلف يمشي مثل ما يمشي الاصل فليس للمؤجر الاعتراض لا فله ان يسكنها نعم ان يسكنها. فله ان يسكنها ومن هو دونه لانه لم يجد على استفتاء حقه - [00:26:44](#)

ولا يجوز ان يسكنها من هو اكثر منه ظلما لانه يأخذ فوق حقه لو مثلا هو استأجرها للسكنة وجاب واحد يجعلها مصنع يجعلها الدار مصنع لا هذا فيه ضرر المصنع يظن الدار يحدث فيها خلل يؤدي الجيران ايضا - [00:27:08](#)

الجيران يتأذون اما اذا جاء واحد بدا له يسكنها سكنة ما في مانع كذلك لو اجرها مصنع ثم هون وجاب واحد يسكنها يقول لا بأس لان السكنى اقل من من المصنع - [00:27:29](#)

فلا مانع من ذلك له ان يوكل من يستوفي المنفعة مثله او دونه اما اكثر منه فهذا لا يجوز نعم مسألة بزرع فله زرع ما هو ان يقارن
واذا استقبل احدا بزرع حلكم فله ان يزرع شعيرة - [00:27:45](#)

وليس لهم زورا وهو اكثر فرضا منه كالدخن كالدفن والتراة والقطن لان الله اكثر اذا استأجر ارضا للزراعة فله ان يزرعها حنطة يزرعها
شعير يزرعها خضار ما في مانع لان كل هذا متساوي - [00:28:08](#)

لكن لا يزرعها ذراعه اكثر كان يغرس فيها اشجارا يغرس فيها اشجارا من القطن او اشجارا من الحمضيات لان الاشجار تضرب الارض
بعروقها او يغرسها اثل او ما اشبه ذلك ما يجوز هذا. ومستأجرها للزراعة - [00:28:34](#)

ما يغرس بها الشاة لان الاشجار تضرب بالارض انما استغلها بمثل ما استأجرها له او مثله لانه اذا استأجرها للزراعة الحنطة فله ان
يزرعها بالشعير لان الشعير زراعة الشعير مثل الحنطة - [00:28:56](#)

ان ان يزرعها مثلا خضروات يسيرة ما لها عروق تضرب الارض كاشجار الطماطم واشجار والبصل والكراث ما اشبه ذلك هذا كله ما
يضر لكن يغرسها اشجار هذا لا ممنوع مو بالعكس اذا استأجرها لغرس الاشجار فله ان يزرعها حنطها لان زراعة الحنطة اخف -
[00:29:18](#)

من زراعة الاشجار نعم ولا يملك الغطس ولا البناء بانه لانه ابر من الشرف ايه قال انا مستأجرها مزارع انا بحطها حوشة ما عندي زرع
بحطه حوشة للبعارين ولا للغنم يقول لا - [00:29:51](#)

هذا خلاف العقد هذا خلاف العقد المباني تضرب بالارض والمواشي تضرب بالارض نعم مسألة فلا يجوز له ان يخالف اقراره مثل حكم
الحديث اذا اختار لاحدهما لم يملك عند الآخر. نعم - [00:30:09](#)

ولا يجوز له ان يخالف مثل القطب والحديد اذا اكترى لاحدهما لم يملك الا الآخر. ان يملك طيبا اخر حمل عندك حمل لان الله هو
يختلف فان الحديث يجتمع في مكان واحد بثقله. ثقله بثقله. هم. والقطر يتجاهى وتهب فيه الريح - [00:30:35](#)

فينصف الظهر بل كان شيئا من ذلك يعني لو لو استأجرها مستودع استأجرها مستودع للاخشاب مثلا استأجرها مستودع للاخشاب ما
يجوز يجعلها مستودع للحديد لان الحديد ثقيل يظن بالارض خلاف للاخشاب فهي خفيفة - [00:31:09](#)

نعم فان فعل شيئا من ذلك فعليه فكرة المثل لانه استوفى منفعة غير التي عقد عليها فلزمه اجرة المثل. اي يلزمه دفع الفرق بين ان
مستودع الحديد مستودع للاخشاب الفرق نعم - [00:31:36](#)

فزرعها خلف او كما لو حمل عليها من غير استئجار نعم. مسألة تجاوزه لان المؤلف من اهل الشام يعرف البلاد ذيك اذا استأجر دابة او
سيارة الى بلد لم يجوز له ان - [00:31:56](#)

ان يستعملها الى بلد ابعد منه اذا استعجل الى حمص لن يجد له ان يذهب بها الى حلب لان حلب ابعد وهكذا لو استأجرها للدريعية
مثلا ليس له ان يستعملها الى منات مثلا - [00:32:29](#)

انسان انتم تعرفون ماذا انها بعد وهكذا يعني اذا ساير الى بلد لا يستعملها الى بلد ابعد منه نعم هم اصلهم مع الحبيب والارض
والارض اي نعم الدابة او او - [00:32:46](#)

او او الارض ايضا. الارض ايضا تنتظر بالحبيب. ما في شك. نعم كما يذكر فمن اقتراب قنطار ونصف فعليه فعليه القدرة المذكورة
واجرة نعم وان اكنار الى موضع فجاوزه فمن يشتري دابة الى حمص ركبها الى احد - [00:33:13](#)

او الحمل شيه يزيد عليه. كمن اختار لحمل القنطار فحمل قنطار ونصف يعني زاد في الحمل زاد في الحمل استأجرها بحمل مئة كيلو
فحمل عليها مئة وخمسين كيلو هذا لا يصلح ولا يجوز لان هذا اكثر من - [00:33:43](#)

ما اصطالحوا عليه وتعاقدوا عليه يمنع من هذا فان فعل فهو يدفع الفرق يدفع الفرق نعم ولو تلفت الدابة يغرم الدابة لانه متعدي او
انكسرت السيارة من ثقل الحمل اكثر من اللازم فانه يدفع - [00:34:07](#)

الغرامة مثلا استأجر السيارة بحمل اطنان محددة فزاد عليها وانكسرت السيارة يضمن التلف لانه متعدي لكن لو حمل فيها المتفق
عليه وانكسرت ما عليه شيه انه لم يتعدى ومستأجرها الحمل - [00:34:31](#)

هذه البضائع انكسرت ما في شي لان ما تعدى لكن لو زاد على البضائع التي اتفق عليها وانكسرت السيارة يضمن لانه متعدي نعم فعليه الاجرة المذكورة واجرة المثل الزائد. يعني الفرق؟ نعم - [00:34:55](#)

لانه غير مقبول فيها فنسمع مسيرتها كما لو قصدنا في الجميع فقال ابو بكر عليه هجرة عليه اجرة المثل للجميع. لانه عدل عن المعقود عليه او غيره فاشبهنا واستأجر ارضا فزرع اخرى - [00:35:17](#)

يعني المؤدى واحد المهم انه يدفع الفرق يدفع الفرق. نعم والاول اجد. نعم. لانه في الزيارة في الزيادة لا غير. لا هنيئا له لانه انما عدل في الزيادة لا غيره. اي نعم المؤاخذة على الزيادة فقط. اما - [00:35:40](#)

الاصل فهو مأذون فيه. نعم فنقول فعل المعقود عليه وزاد فلزمته الاجرة المذكورة للمعقود عليه واجرت المثل للزيادة لانها غير مأذون فيها اشتهى ما مستأجر ارض فزرعها وزرع اخرى طيب - [00:36:02](#)

مستمرة ويلزمه لانه متعدي. هم ويلزمه ظلام عينه بقيمتها سواء كان صاحبها معنا او لم يكن لانها تركت بالبنية عليها ارضا ان اللي يسوق السيارة هو صاحبها انكسرت من ثقل الحمل - [00:36:23](#)

ما يقول انت اللي تسوقه ولا علي غرامة نقول له انت المتعدي انت اللي حملتها اكثر مما مما تطبيق فعليك ضمان السيارة ولو كان صاحبها هو اللي يسوق نعم لانها خربت في الجنابة عليها - [00:36:48](#)

وسكوت صاحبها ناشط صاحبها وسكوت صاحبها لا يسقط الضلال كمن كمن جلس الى جنب انسان ثيابه وهو ساكت فانه ما لا يلزمه السكوت ليس اقرارا على كل حال لانه قد يكون سكت - [00:37:07](#)

لانه مكره او يخشى من من المستأجر او منعه الحياء والخجل وهذا ليس اقرارا نعم مسألة لانه اذا استعمل اذا استعمل العين المؤجرة اذا استعملها بالمعروف لما استوجرت له ولم يتعدى وتلفت فلا ضمان عليه. لانه مأذون له في هذا وما ترتب - [00:37:28](#)

على المأذون فهو هدر ما ترتب على المأذون فهو هدر نعم مسألة ولا ممال على الحجير الذي يقدم نفسه مدة بعينها الاجير على قسمين اجير خاص واجير مشترك الاجير الخاص - [00:38:05](#)

الذي اجر نفسه لشخص ان يعمل عنده ان يعمل عنده فهذا لا يضمن ما تلف بيده مثل السواق استأجر سواق يسوق السيارة وانكسرت السيارة وهو ما تعدى في السواقة يسوق سواقة عادية - [00:38:34](#)

انكسرت السيارة ما عليه شي لانه مأذون له بهذا مأذون له انه يسوقها وما ترتب على المأذون فليس بمظنون اما لو انه تعدى اسرع بالسيارة سرعة فائقة او قطع الاشارة - [00:38:58](#)

خالف النظام وحصل عليه حادث فانه يضمن لانه متعدي لم يؤذن له بهذا الاستعمال الاجير الخاص هذا لا يضمن ما تلف بيده من غير تعد ويضمن ما تلف بيده بسبب التعدي - [00:39:18](#)

هذا الاجير الخاص الذي لا يشتغل الا عند مستأجرة هذا الخاص الاجير الخاص هو الذي لا يشتغل الا عند مؤجره استأجره لقيادة سيارة استأجره للعمل في مزرعة استأجره للبيع والشراء في الدكان - [00:39:37](#)

ما يشتغل الا المعزبة هذا والكفيلة ذا ان كان مستقدم هذا نقول ما تلف بيده من غير تفريط فلا ضمان عليه وما اختلف بيده بسبب التفريط فهو مظلوم عليه والاجير المشترك - [00:39:57](#)

هو الذي يعمل للناس ففتح محل ففتح المحل يشتغل لكل من جاء خياط مثلا يخيط الثياب غسالي غسل ثياب الناس ما هو غسال للواحد غسالة لكل الناس ففتح محل هذا يضمن ما تلف بيده - [00:40:17](#)

اذا سرق منه شيء من الثياب او احترق عنده شي فانه يضمن لانه لانه مشترك ليس خاصا مشترك للناس كلهم نعم والاجابة على امرين قصة مشتركة اهل الخاص هو الذي لا يعمل الا عند مستأجره هذا الخاص - [00:40:39](#)

المشترك هو الذي يعمل عند غير واحد ففتح محل للمهنة ففتح محل للمهنة كل من جاب له شيء يصلحه له يصلح سيارات صاحب ورشة يصلح آآ اي حاجات الناس مثلا خياط مثلا مهندس مثلا - [00:41:06](#)

آآ غسال يغسل الثياب خباز يخبز للناس يجيبوا له طحين ويخوز لهم الواحد يجيب له طحين ويخبزه له هذا مشترك هذا يضمن ما

تلف عنده للناس الا اذا لم يفرط - [00:41:31](#)

شي فأت عليه غضبا عليه ما هو مفرط حافظه وظابطه لكن تلف من غير تفريط هذا غير مسؤول نعم هذا هو الامير الخاص الذي يقدر نفسه مدة معلومة لخدمة او خياطة او رعاية شهرا او سنة - [00:41:54](#)

يعني ما يعمل الا عند هالشخص. نعم سمي خاصا باختصاص باختصاص بداية. نعم. في تلك المدة نعم ورمآن عليه فيما يتلف في يده. نعم؟ فهو مان عليه فيما يتلف في يده. اي نعم. مثل مثله مثل ذلك الماشية - [00:42:15](#)

مثل وانقهرك الماشية معه او تنكسر الة الحرف وما اشبه ذلك اذا لم يتعب اذا لم يتعدى لانه امين فلم يضمن من غير كعد كالمبدع المودع. هم والتعدي ان ينام على الماشية - [00:42:41](#)

او يغفل عنها التبعد منه بعدا فاحشا فيأكله الذئب. الراعي الراعي مثلا هذا جيل خاص يعني اذا صار ما يرعى الا عند شخص معين هذا خاص فلا يضمن لو تلف شي من المواشي - [00:43:02](#)

وهو يراعيه ويناظره ويحفظه جاء الذيب وعدا عليه يناظره ولكن الذيب غلب ما عليه شيء لكن لو نام وخلاها ولا قاعد يتقهوى في مقهى وخلقى الاغنام تروح وجاها الذيب وهو ليس معها يوما - [00:43:21](#)

لانه غفل عنها يعني في هذا مفرط يعتبر مفرطا اما اذا كان يرعى عند الناس كلهم هو راعي للبلد او للقريبة ياخذ اغنام الناس اغنام القريبة اغنام البلد هذا راعي مشترك - [00:43:40](#)

هذا يسمى بالراعي المشترك والاجر المشترك لجميع اهل القرية ولجميع اهل البلد او اهل الحارة لا والضرب الثاني فاجروا مشترك وهو الذي يقع العقل معه على عمل معين كخياطة ثوب او بناء الحائط - [00:43:59](#)

تنمية مشتركة لانه يعمل للمستأجر وغيره. مثل المقاولين المقاولين اللي ياخذون عمارات عند الناس هذا مشترك هذا مشترك بخلاف البنا اللي تجيبه يبني عندك ولا يبني عند غيرك هذا خاص - [00:44:27](#)

اما البنا الذي يبني عندك وعند فلان وعند فلان وياخذ عمارات ومقاولات هذا مشترك نعم التنمية المشتركة بانه يعمل بدقه القصار هو الغسال يخرق الثوب بدقه يدق الثوب علشان انه - [00:44:43](#)

علشان انه ينتظف من الاوساخ فدقه بشدة فتخرق او او قوى عليه الحرارة فاحترق يضمن ان هذا تعدي والفرق بين الاجيل المشترك والاجيل الخاص ان الخاص ما يتقبل اعمال للناس - [00:45:13](#)

نفعه مقصور على من استأجره ولو تقبل عملا اخر حقه باطل يعتبر اما المشترك فله ان يتقبل اعمالا كثيرة في ان واحد له ان يتقبل اعمالا كثيرة للناس في ان واحد - [00:45:38](#)

نعم ما يقوله الاول لا لا تأخذ اعمال من الاخرين لما تخلص شغلي نقول لا ليس لك عليه سبيل هذا مشترك نعم عفا الله عنك ما يظنون بالتعدي؟ بالتعدي لكن الفرق بينهم ان هذا ما يتقبل اعمال - [00:45:55](#)

الخاص ما يتقبل اعمال للاخرين طيلة المدة ولو تقبل اعمالا للاخرين فتقبله باطل وعقده باطل للاول ان يمنعه بخلاف المشترك نعم ولو تقبل عفا الله عنك اعمال ثم حصل تلف بدون تعدي. يضمن؟ لا - [00:46:15](#)

ما يضمن الا بالتعدي والطباخ وطباخ يطبخ للناس طباخ فاتح محل يطبخ للناس يجيبون له يجيبوا له طعام يطبخه لهم لحوم يطبخها لهم مثل الطباخين الان اذا عذمت ناس او عذمت زملائك ذولا - [00:46:39](#)

تروح للطباخ تجيب له اللحم وتجيب له الطعام ويطبخ له. الثاني مثلك عازم ناس ثانيين يجيب. والثالث والرابع كلهم يطبخ لهم في ان واحد عنده قدور واجد وعنده عمال وعنده - [00:47:01](#)

ما في مانع هذا مصالح الناس تقتضي هذا ما تقول له لا لا تطبخ للناس لما تخلص شغلي يقول لا ليس لك منع الا له طباخ عندك في بيتك - [00:47:15](#)

جايه انت يطبخ لك خاصة تمنعه اما واحد فاتح محل يطبخ للناس ما لك حق تمنه يطبخ لك ويطبخ لغيرك اذا ما ترظى لا تجي لهم محل ثاني نعم والطباخ ضامن لما فسد من قبيحه والخباز في خبزه - [00:47:28](#)

إذا تعدى إذا صار ما يحسن الطبخ مثلا فسر الطعام يظمن او يحسن الطبخ لكنه جود عليه الحرارة والنار حتى احترق وفسد يضمن
اما لو كان يطبخ طبخا عاديا وهو صاحب مهنة وحاذق - [00:47:49](#)

اتلف الطعام او انكسر الاناء او انكفى وانتثر الطعام ما عليه شيء ان هذا من دون تفريط نعم مبارك يا شيخ كان يكون لحم لي بطل
بالحب اذا صار لحمي معناه ما ما ادى العمل اي نعم - [00:48:07](#)

ما ادى العمل؟ ما طبخ وكذلك اذا اطبخوا طبقا اكثر من الحاجة وفسد اللحم ايضا يغضب نعم او احترق اللحم يضمن بما روى الناس
خلاص خلاص دم ارواح بلاد في - [00:48:28](#)

لما هو خلاف بن عمر هم. ان هذه رضي الله عنه كان يضمن الاجير ولانه قبض العين بمنفعة من غير استحقاق وكان ضامنا لها
كالمصلحين ايه هذا المشترك يعني. هم - [00:48:55](#)

مسؤوليته اكثر من مسؤولية الخاص مسألة ولا رمون على حجام ولا ختان او طبيب اذا عرف منه ايديهم الطبيب اذا عالج اذا عالج
وقدر الله انه انه توفي المعالج ليس عليه شيء ما دام حاذق طبيب حاذق - [00:49:14](#)

وعالج بالطريقة المعروفة عند الاطباء ما تعدى ولا استعمل دواء غير مناسب فانه لا يظمن لو مات المعالج اما اذا كان غير معروف
بالطب ولا حاذق في الطب وتلف على يده احد يظمن - [00:49:44](#)

لانه غير طبيب او طبيب ماهر ولكنه ما عالج بعناية ولا اعتنى اهمل حتى مات المعالج انه يظمن او عالج في وقت لا يصلح للعلاج
اجر العملية في وقت لا يصلح - [00:50:06](#)

للعملية اما لنظرا لحالة المريض انه ما يتحمل او ان الوقت ايضا ما يصلح لاجراء العملية شدة الحرارة او شدة البرودة فانه يضمن ولو
كان حاذقا لانه متعد في هذا - [00:50:22](#)

وكذلك يضمن النفس يضمن النفس بالدين بالدية؟ ايه اديه اجل والقصاص ما بديها اي نعم يظمن بالدية ويكون عليه كفارة يكون
عليه كفارة ودية الادية على عاقلته والكفارة عليه هو - [00:50:39](#)

وكذلك الختان اللي هي ختن الاطفال يقطع الكلفة من ذكر الطفل الصغير اذا كان حالقا وختن طفلا ومات الطفل وهو لم يتعدى فلا
ضمان عليه اما ان كان تعدى بان قطع اكثر من اللازم - [00:51:04](#)

او في وقت ما هو مناسب او لم يكن حاذقا هو في التختيم تعلم بالناس وترتب عليه ضرر فانه يظمن ما جنت يده الحجام كذلك اللي
يسحب الدم لو سحب من شخص دم - [00:51:27](#)

ومات المسحوب منه مات بسبب النزيف نقول ان كان متعدي فانه يضمن ان كان لا يحسن الحجامه او انه سحب اكثر من اللازم فانه
يظمن. اما اذا كان حجاما حاذقا وحجم على المؤلف - [00:51:50](#)

والمعروف لكن مات المحجوم ليس عليه شيء لانه لم يتعدى وهو اذن له في الحجامه اذن له في الحجامه المعروفة نعم ولا نمال على
حجاج ولقد كان وطبيب لدعوة منه تلك الصلحة وان تدنوا ايديهم بهذين الشرطين بهذين الشرطين - [00:52:12](#)

عليهم بشرطين ان يكونوا حاذقين في المهنة والشرط الثاني الا يحصل منهم تعد في عملهم نعم اذا كان هؤلاء ما امروا به لم يضمنوا
بشرقا. هم حديثنا ان يكونوا ذوي حق وبصارة في صنعتهم ومعرفة بها. هم. والثاني الا تدني ايديهم الا تدني ايديهم - [00:52:39](#)

الا تدني ايديهم ويتجاوز امرأته به لانه اذا كانوا كذلك فقد فعلوا فعلا مأذون فيه فلم يمرروا سرايته قطع الامام يد السارق نعم اذا
قطع حاكم الشرع قطع حاكم الشرع - [00:53:08](#)

يد سارق وسرت سرت سري القطع الى نفسه ومات ليس عليه شيء لانه مأذون بهذا شرعا مسألة اه المستشفى اللي يجرى العملية كان
واحد او اكثر اللي يجرؤوا العملية وتعدوا فيها يظمنون سواء شخص واحد او اكثر - [00:53:36](#)

نعم مسألة فاما اذا لم يرى منهم خلق الصنعة فلا يحل له مباشرة القطع فانقطعوا مع هذا كان فعلا محرما فيقول سرايته كالقطع
ابتداء الذي لا يحسن الصنعة طب ولا الختان ولا الحجامه - [00:54:08](#)

لا يجوز له ان يعالج الناس فان عالجهم ترتب على علاجه وفاة يضمنون او تعيب اعضاء يضمنونها لانهم غير مأذون لهم شرعا بهذا

الذي يتطرب غير طبيب هذا جاء الوعيد في حقه - [00:54:30](#)

لرسول صلى الله عليه وسلم نعم وكذلك الذي تساهل بالانفس يتساهل بالانفس ويسرف في العلاج ولا يبالي حتى ولو كان حاذقا انه يضمن. نعم وان كانوا حذاقا الا ان ايديهم جات - [00:54:52](#)

مثل ان يتجاوز خطأ القتال من الفشخة او بعضها او يرتاح او يقطع في غير محل القطع او في وقت لا يصلح القطع فيه فانه يضمن. لان الختان له وقت - [00:55:15](#)

في فصول السنة ما هو بكل والحجامة كذلك لها وقت في الفصول اجراء العمليات الجراحية ايضا لها وقت لا لان الائلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطر. نعم ولان هذا فعل محرم كقطع ابتداء. نعم. مسألة - [00:55:31](#)

ولا رماد على الراعي اذا لم يتأذب. يكفي اكبر مؤلف الاقتراع الى موضع ثم تجاوزه الى غيره. اي نعم والمؤلف عليه المثل او عليه الزائد. اي نعم. وعلان يقول حذيفة في المثل - [00:55:55](#)

يقول تنفس يقول تنفس في الهجرة الاولى ويقدر اجرة جديدة الى المسافة البعيدة يعني يقول انه من الاصل تقدر الاجرة من الاصل والمذهب يقول لا الاصل ثابت لكن يقدر الزايد فقط - [00:56:14](#)

الخلاف اللفظي طبعا احنا استاذة من الرياض القصيم ثم زادنا حائل يختلف الزيادة من الرياض الى حاله ما في شك هذا يقال كم يأجر من القصيم الى حائل يدفع الزود - [00:56:32](#)

انسان ازيد يا شيخ له مع استاذنا من الرياض الى حاله. على قول الخلان قبل لا يقال مثل يقال من الرياض الى القصيم هذا متعاقد عليه لكن من القصيم الى حاله غير متعاقد عليه يؤخذ الفرق - [00:56:48](#)

يقال كم يحمل من القصيم الى حائل يدفع الفرق. نعم ما اختلف المؤذن بين القولين لا ما يختر المودة واحد انه سيدفع الفرق من القصيم الى حائل على كلا القولين. نعم - [00:57:05](#)

ادارة الخدمات هذي بالمدة بالمدة ني تكون المدة معلومة تكفي ان تكون المدة معلومة سواء عمل او لم يعمل اي نعم فيها الاجارة على نوعين شبيه يقدر بالمدة وشي يقدر بالعمل - [00:57:22](#)

هذا بالمدة مقدر. نعم اذا مضت المدة يستحق الاجرة سواء عمل او لم يعمل بدا منهم فرغ لنفسه وجالس. نعم فضيلة الشيخ فيه اسئلة هذه نأجلها الدرس الثاني ان شاء الله - [00:57:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مسألة ولا رمضان على الراقي اذا لم يتعدى لانه معتمد على حفظناه فلم يطمئن من غير تعد كنودا - [00:58:05](#)

بسم الله الرحمن الرحيم لا ضمان على الراعي الذي يرعى المواشي الغنم البقر والابل اذا كان لم يفرط اذا كان لم يفرط لم يتخلف عن المواشي حتى سرقت او ضاعت - [00:58:41](#)

او اعتدى عليها سبع فان كان معها وينظر اليها ولكن حصل ما حصل عليها بغير باختياره وبغير تفريطه فلا ضمن عليه في هذه الحالة فلو اعتدى الذئب واكل من الغنم - [00:59:16](#)

ولم يستطع مدافعته فلا ضمان عليه. اما لو تغيب عن عنها او نام عنها ثم اعتدى عليها فانه يضمن لانه مفرط فهو مثل المودع الراعي مثل المودع لا يضمن الا اذا فرط في تلف المال - [00:59:41](#)

نعم لانه مؤتمن لان الراعي مؤتمن على ماسترعي عليه مثله الحارس الذي يحرس الامكنة او الدكاكين او المستودعات او غير ذلك اذا لم يفرط فانه لا يضمن. اما اذا فرط وكان الاعتداء - [01:00:09](#)

نتيجة لتفريطه فانه يضمن هذه قاعدة ان ان الامين لا يضمن الا اذا فرط الامين كالمودع والراعي المستحفظ على الشيء نعم والتعدي ان ينام عنها او يتركها حتى تبعد عنه كثيرا وشبه ذلك - [01:00:37](#)

ينام عنها ما كان من حقه انه ينام او يجلس في مكان ويتركها تغيب عن نظره ولا يدري ماذا حصل عليها فانه مفرد فيضمن ما تلف من جراء ذلك نعم - [01:01:02](#)

والتعجل عنها ويتركها حتى تبعد عنه كثيرا وشبه ذلك اذا فعل هذا حتى تبعد عنه كثيرا يعني بحيث لا يراها من بعدها اما اذا بعدت قليلا ويقع بصره عليها فهذه - [01:01:21](#)

لا تزال في حفظه ولم يفرط في نعم لانه مسألة ويضمن القصة والخيام ونحوهما ممن يتقبل العمل ما اعترف بعمله دون ما اعترف من حرزه الاجير الاجير المشترك مثل القصار الخياط - [01:01:39](#)

والاجير المشترك سبق لنا معناه الذي يشتغل عند غير واحد فاتح محل يشتغل للناس يجيبون له يجيبون له القماش او الثياب فيغسلها اذا كان غسالا او يخيطنها اذا كان خياطا - [01:02:11](#)

فهو مؤتمن على ما دفع اليه ليعمل فيه. ان فرط فانه يضمن وان لم يفرط فانه لا يضمن اذا تلف من الاموال التي يشتغل فيها شيء بغير تفريطه فانه لا يضمن لو اخذت من الحرز - [01:02:35](#)

وحطها في حرز يحفظها مثل غيرها في حرز مثلها ثم اعتدى عليها سارق وهتك الحرز واخذها ليس عليه ضمان لانه لم يفرط فرضنا ان انه اغلق عليها باب الدكان او باب المعمل او باب المشغل صك اغلقه عليها - [01:03:05](#)

ثم جاء معتد كسر الباب واخذ ما بداخله لا ضمان عليه لانه عمل الذي يستطيع من حفظها فلا ضمان عنه. اما لو ترك الباب مفتوحا وذهب وتركها ثم ثم اخذت فانه يضمن - [01:03:29](#)

نعم ممن يتقبل العمل ما كلف بعمله. القصار هو الذي يغسل الثياب ويعمل لها اشياء تبيضها نعم هذا القصار والخياط معروف نعم ما اعترف بعمله ولا ما اعترف من جنسه - [01:03:53](#)

فذلك ان بقوة الذبح والعصر والخياط بقيادته فانه يظلم. لا تلف بعمله مثل اذا اذا صار يشتغل في الثوب او غيره ثم اشرف ثم اسرف في عمله حتى تلف - [01:04:15](#)

فانه يضمن. مثلا يغسل الثياب وسلط عليها شيئا احرقها او اتلفها انه يضمن لان هذا تفريط او استعمال الة لا تصلح للاستعمال استعمال الة للغسيل لا تصلح للاستعمال فاتلفت الثياب او خرقتها - [01:04:42](#)

فانه يغلى لان هذا نتيجة تفريطه اما اذا كان عمل متمشيا على العادة وعلى ما هو معروف عند اهل الفن انه لا يضمن ما تلف لانه غير مفرط مأذون له في هذا الشيء - [01:05:06](#)

وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون لكن لم يؤذن له بان يتعسف في العمل ويعمل عملا غير مألوف هذا غير ما دون الله فما ترتب عليه يضمنه او كان لا يحسن - [01:05:25](#)

كان لا يحسن العمل فانه يضمن انه غير مأذون له ما دام لا يحسن او غير مأذون له - [01:05:47](#)